Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 777-795
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Judicial Protection for Environmental Defenders and Its Impact on Enhancing the Accountability of Public Authorities

***Zeinab Taha Qadouri* [*1], *Ali Mashhadi* [2]**

Keywords:
Environmental Defenders, Judicial Protection, Public Accountability, Environmental Justice, Administrative Litigation, Iraq.

Abstract

This article examines how judicial protection of environmental human rights defenders can strengthen accountability for public authorities. It distinguishes protection against threats and retaliation for peaceful advocacy from judicial review of environmental decisions, omissions, and harmful activities. With Iraq as the principal legal framework, the analysis addresses constitutional guarantees of access to courts, expression, association, and environmental protection, as well as standing, evidence, remedies, urgent protection, and the limited applicability of Iraq's 2017 witness protection law. Comparative discussion draws on Article 9 of the Escazú Agreement, Article 3(8) of the Aarhus Convention, and judgments of the European and Inter-American human rights courts. The article argues that effective judicial protection requires timely measures, independent review, proportionate remedies, and institutional follow-up, while acknowledging that the regional treaties examined do not bind Iraq. It proposes a functional framework linking individual protection to verifiable governmental accountability.

1* PhD Candidate in Law, University of Tehran, Aras International Campus, Iran.
2 Professor of Public and International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Qadouri, Z. T & Mashhadi, A (2026). "Judicial Protection for Environmental Defenders and Its Impact on Enhancing the Accountability of Public Authorities". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 777-795.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۷۹۵-۷۷۷)

الحماية القضائية للمدافعين عن البيئة وأثرها في تعزيز مساءلة السلطات العامة

زينب طه قدوري [۱]، علي مشهدي [۲*]

۱. طالبة دكتوراه في القانون، جامعة طهران، پرديس أرس الدولي، إيران.

۲. أستاذ القانون العام والدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، إيران. (نويسنده مسؤول) ايميل: droitenviro@gmail.com

المخلص

تعالج الدراسة الصلة بين الحماية القضائية للأشخاص والجماعات المدافعة عن البيئة وفاعلية مساءلة السلطات العامة عن القرارات والامتناعات الماسة بالحقوق البيئية. وتميز بين حماية المدافع من الاعتداء والانتقام بسبب نشاطه السلمي، وبين دعوى مساءلة الإدارة عن التلوث أو التراخيص أو حجب المعلومات. وانطلاقا من الضمانات الدستورية العراقية لحق التقاضي والبيئة السليمة والتعبير والتنظيم، تتناول الدراسة شروط الصفة والمصلحة والإثبات والجزاءات القضائية والتدابير الوقائية، وتبحث حدود الاستفادة من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لسنة ۲۰۱۷. وتقارن ذلك بالمادة التاسعة من اتفاق إسكازو والمادة ۳(۸) من اتفاقية آرهوس وأحكام مختارة من القضاء الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان. وتخلص إلى أن الحماية الفعالة لا تقاس بإتاحة الطعن بعد وقوع الضرر فقط، بل بقدرة القضاء على الاستجابة المبكرة للخطر، ومراجعة التدابير الانتقامية، وحماية الأدلة، وضمان الإنصاف الفعلي دون إعفاء المدافع من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة. وتقترح الدراسة ربط الحماية الفردية برقابة قابلة للتحقق على تصرفات الإدارة، مع مراعاة حدود الولاية القضائية في النظام الوطني.

الكلمات المفتاحية: المدافعون عن البيئة، الحماية القضائية، حق التقاضي، الإجراءات الانتقامية، المساءلة الإدارية، حرية التعبير، العراق.

المقدمه

قد تنكشف المخالفة البيئية للمرة الأولى بسبب شكوى يرفعها سكان منطقة مجاورة لمشروع صناعي، أو تقرير تصدره جمعية محلية عن تلويث مجرى مائي، أو تصريحات باحث بشأن أضرار تصريف النفايات. وفي مثل هذه الحالات لا يقتصر الإشكال على مدى التزام الإدارة بحماية البيئة؛ إذ يمكن أن يصبح الشخص الذي كشف الوقائع أو طالب بتطبيق القانون عرضة للتهديد أو التشهير أو الملاحقة أو تعسف إداري يستهدف إسكاته. ولهذا فإن قدرة القضاء على حماية المدافع عن البيئة تتجاوز مصلحته الفردية: فهي تؤثر في استمرار تدفق المعلومات الضرورية للرقابة على السلطات العامة وفي إمكان مساءلتها عن أفعالها وامتناعها. ولا تعني هذه الصلة أن كل من يرفع شعار البيئة محصن من تطبيق القوانين العامة؛ بل تتطلب تمييز النشاط السلمي المشروع من السلوك الضار أو المخالف للحقوق.[١]

ويكفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق التقاضي في المادة (١٩/ثالثا)، ويقرر في المادة (٣٣) حق العيش في ظروف بيئية سليمة، كما يحمي حرية التعبير والصحافة والاجتماع في المادة (٣٨)، وحرية تأسيس الجمعيات في المادة (٣٩)، مع أحكامه الخاصة بضمان الحقوق وتقييدها. غير أن اجتماع هذه النصوص لا يعني أن كل ناشط بيئي يستطيع تلقائيا إقامة أي دعوى نيابة عن المجتمع؛ فشروط الصفة والمصلحة والاختصاص والإجراءات تحددها التشريعات المنظمة لكل مسار قضائي. وتظهر أهمية البحث تحديدا في المسافة بين الضمانة الدستورية العامة والوسائل الإجرائية التي تسمح بحماية المدافع وإلزام الجهات العامة بتفسير قراراتها.[٢]

وتكشف الأدبيات العراقية الخاصة بالمركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان والضمانات الوطنية لحمايتهم اهتماما بالاعتداءات الواقعة على النشطاء وبضرورة تفعيل الضمانات الدستورية. وفي الاتجاه البيئي عالجت دراسات أخرى دور القضاء الإداري في النزاعات البيئية والرقابة على الضبط الإداري. أما هذا البحث فيوصل بين المسارين من خلال سؤال محدد: هل تكفي حماية المدافع بعد تعرضه للانتهاك، أم أن الأثر الأهم يتحقق حين يصبح بإمكانه مواصلة الاعتراض القانوني على أعمال السلطة العامة من غير خوف من الانتقام؟ ويبنى

[1] UNEP, Environmental Rule of Law: First Global Report (2019), on risks facing environmental defenders and the connection with environmental enforcement; https://www.unep.org/en/news-and-stories/press-release/dramatic-growth-laws-protect-environment-widespread-failure-enforce.

[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان (١٩/ثالثا)، (٣٣)، والمادتان (٣٨)، (٣٩)؛ موقع مجلس النواب العراقي: https://iq.parliament.iq/الدستور-العراقي/.

الجواب على التمييز بين القضاء الإداري الذي يراجع القرار أو الامتناع، والقضاء الجزائي عند وجود جريمة تهديد أو اعتداء، والتعويض حيث تتوافر أسبابه، مع الاستئناس بنماذج إقليمية لا تسري مباشرة في العراق.[1]

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث مترابطة: يبحث الأول المركز القانوني للمدافعين وواجب الدولة في عدم التضييق عليهم وحمايتهم؛ ويحلل الثاني أدوات الحماية القضائية داخل النظام العراقي ومشكلاتها الإجرائية؛ ويعرض الثالث الخبرات القضائية الدولية والإقليمية وآثارها على مساءلة السلطة العامة، وصولا إلى ضوابط قابلة للتطبيق دون الادعاء بوجود حصانة عامة أو آلية قضائية موحدة لجميع البيئات القانونية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية المدافعين عن البيئة وحدود المسؤولية العامة

أولا: المدافع عن البيئة بين النشاط الحقوقي والمصلحة البيئية العامة

لا يتوقف وصف الشخص بأنه مدافع عن البيئة على كونه موظفا في منظمة غير حكومية مسجلة؛ فقد يمارس الدفاع عن الحقوق البيئية صحافي يكشف وقائع التلوث، أو محام يتابع قضية عامة، أو ساكن في منطقة مهددة، أو نقابي يتتبع آثار نشاط صناعي على العمال والمجتمع، أو جمعية تسعى إلى الحصول على المعلومات ومناقشة القرارات. وتعرف أدبيات الأمم المتحدة المدافعين عن حقوق الإنسان بالرجوع إلى طبيعة النشاط الهادف سلميا إلى تعزيز الحقوق وحمايتها لا إلى حصول صاحبه على ترخيص مهني باسم «مدافع». ويستوعب ذلك الدفاع عن البيئة عندما يرتبط بالحقوق المعترف بها، من غير التسوية بين ممارسة الاحتجاج السلمي وبين ارتكاب فعل عنيف أو التحريض على الاعتداء.[2]

وتعد هذه الصياغة ذات أثر قضائي ملموس. فالشخص الذي يتعرض لإجراء تمييزي بسبب تقديم بلاغ بيئي لا ينبغي أن يحرم من حماية حقوقه لمجرد عدم انضمامه إلى جمعية؛ كما أن المنظمة البيئية التي تملك شخصية معنوية لا تستمد صفتها في كل دعوى من أهمية القضية وحدها، بل من قواعد التقاضي ذات الصلة. ويقوم قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ على تنظيم إنشاء المنظمات واكتساب الشخصية المعنوية، وهو سند مؤسسي مهم لبعض صور العمل الجمعي، ولكنه لا ينشئ حكما عاما يخول

---

[1] محمد ثامر مخاط وهدى مالك صبير، «المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان في العراق»، رسالة الحقوق ١٥، ع ٢ (٢٠٢٣)، ص ٤٧–٥٨؛ علي حمزة عباس، «دور القضاء الإداري في حماية البيئة»، مجلة الشرائع ٤، ع ٤ (٢٠٢٤)، ص ٦٥٢–٦٨١.

[2] UN General Assembly, Declaration on Human Rights Defenders ,A/RES/53/144, 9 December 1998, arts. 1, 5 and 6 ; https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/declaration-human-rights-defenders.

جميع الجمعيات إقامة دعاوى شعبية في كل نزاع بيئي. ومن ثم ينبغي الفصل بين شرعية النشاط الجمعي وبين شروط قبول دعواه أمام المحكمة المختصة.[١]

ثانيا: الالتزام السلبي بعدم الانتقام والالتزام الإيجابي بالحماية

تنبع الحماية القضائية من التزامات ذات طبيعتين مختلفتين. فهناك التزام السلطات العامة بعدم الاعتداء على ممارسة الحقوق أو استعمال الإجراءات الإدارية والجزائية بصورة تعسفية بسبب الاعتراض البيئي السلمي. وهناك واجب اتخاذ تدابير حماية فعالة، بحسب القانون والوقائع، عندما يتعرض مدافع لخطر جدي من أشخاص غير حكوميين، كتهديدات ترتبط بكشف ممارسات شركة أو مجموعة ذات نفوذ اقتصادي. والخلط بين الالتزامين ينتج تصورا ناقصا للمساءلة؛ إذ قد تكون الدولة نفسها مصدر الضرر في الحالة الأولى، وقد يكمن التقصير في عجزها غير المبرر عن منع اعتداء متوقع أو التحقيق فيه في الحالة الثانية.[٢]

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ حق الأفراد والجماعات في تعزيز الحقوق المعترف بها، وأكدت المادة (٢/١٢) ضرورة اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص من العنف والتهديد والانتقام والتمييز والضغط نتيجة ممارستهم المشروعة للحقوق المنصوص عليها فيه. وهو إعلان ذو قيمة معيارية مهمة، لكنه ليس معاهدة مستقلة تضيف تلقائيا جريمة جديدة إلى التشريع العراقي أو آلية تعويض خاصة؛ وتقرأ الحقوق التي يقررها إلى جانب الدستور والالتزامات التعاهدية والقوانين الوطنية المنطبقة. وفي هذا الإطار يصبح الفعل الانتقامي محل فحص من ناحيتين: هل يمس حقا محميا، وهل استعملت فيه سلطة عامة أو امتنعت عن الحماية رغم توافر موجبها القانوني؟[٣]

وتتأكد الحاجة إلى هذا التفريق عندما يكون التهديد صادرا عن شركة ملوثة لا عن موظف حكومي. ففي هذه الحالة لا تكفي دعوى إلغاء قرار إداري إذا كان مصدر الخطر اعتداء جنائيا خاصا؛ ويقتضي الوضع تفعيل المسار الجزائي والتدابير الوقائية التي يجيزها القانون، مع البحث بصورة مستقلة فيما إذا أدى تساهل جهة رقابية أو تقاعسها عن تطبيق القانون إلى مسؤولية يمكن مساءلتها عنها. ولا تفترض مسؤولية الدولة عن كل جرم

---

[١] قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، الوقائع العراقية ٤١٤٧، المواد المتعلقة بالتسجيل والشخصية المعنوية، https://dijlex.com/iq/ar/legislation/non-governmental-organizations-2010.

[2] UN General Assembly, Declaration on Human Rights Defenders, A/RES/53/144 ,arts. 2 and 12; UNECE, Aarhus Convention, art. 3(8), only for its Parties.

[٣] UN General Assembly, Declaration on Human Rights Defenders (1998), art. 12(2)؛ إعلان غير تعاهدي ويفهم ضمن قواعد حقوق الإنسان النافذة والتشريع الوطني.

خاص بمجرد حدوثه، كما لا تنتفي آليا لأن مرتكبه شخص غير رسمي؛ إنما تتحدد بحقائق العلم والقدرة والواجبات القانونية والإجراءات الممكنة.

ثالثا: حق البيئة السليمة وحرية التعبير والتجمع بوصفها ضمانات متكاملة

يكفل الدستور العراقي حق البيئة السليمة بصفته حقا ذا غاية جماعية، لكنه لا يجعل حماية البيئة اختصاصا حكوميا مغلقا أمام النقد. فالدفاع عن المصلحة البيئية يرتبط بحقوق إجرائية أخرى، في مقدمتها التعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات وحق التقاضي. ولا يمارس القاضي وظيفته بكفاية إذا تعامل مع هذه الضمانات بصورة منفصلة تماما؛ فقرار إداري يمنع اجتماعا سلميا يطالب بتنظيف نهر قد يمس حرية الاجتماع، لكنه في الوقت نفسه يضعف وسيلة لمساءلة الجهة المسؤولة عن إدارة المورد. وتقوم الرقابة الصحيحة على فحص السند القانوني للقيد، وسببه، ومدى ارتباطه بالنظام العام، وحدوده المقررة في الدستور.[1]

رابعا: مسؤولية السلطات العامة بين الفعل والامتناع

تتصل مساءلة السلطات العامة بعملين متمايزين: قرار تصدره الجهة المختصة، وامتناعها عن ممارسة اختصاص تفرضه عليها قاعدة قانونية. فإصدار موافقة بيئية معيبة يمكن أن يكون موضوعا للطعن وفق شروطه، في حين قد يثير تجاهل بلاغ موثق عن تصريف خطر نزاعا بشأن عدم اتخاذ إجراءات رقابية واجبة. ويضع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التزامات ومهاما للجهات المختصة والجهات الملوثة، ومن بينها أحكام مراقبة الأنشطة وتقدير الأثر والتعويض عن الضرر البيئي. لكن هذه النصوص لا تكفي وحدها للحكم بأن كل شكاية من ناشط تنشئ قرارا إداريا قابلا للإلغاء أو حقا شخصيا في تعويض؛ إذ يلزم تحديد الالتزام والصفة والضرر والعلاقة السببية والجهة القضائية المختصة.[2]

المبحث الثاني: وسائل الحماية القضائية للمدافعين عن البيئة في النظام القانوني العراقي

أولا: حق التقاضي وقواعد الصفة والمصلحة في المنازعة البيئية

يوفر حق التقاضي المقرر في المادة (١٩/ثالثا) من الدستور العراقي أساسا عاما لمواجهة الاعتداء على الحقوق، بينما تحكم الدعوى المرفوعة قواعدها الخاصة بشأن الصفة والمصلحة والاختصاص والميعاد. وتظهر أهمية هذا

[1] دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٩)، (٣٣)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٦)؛ سعد ناصر حميد، «الحماية الدولية للناشطين في مجال حقوق الإنسان»، مجلة العلوم القانونية ٣٦، ع ٢ (٢٠٢١)، ص ٢٤١–٢٨٢.

[2] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، خاصة المواد (٩)، (١٠)، (٢٢)، (٢٤)، (٣٢)، https://dijlex.com/iq/ar/legislation/environmental-protection-improvement-law-2010.

التمييز في القضايا البيئية؛ فقد يكون المدافع متضررا شخصيا من قرار بإغلاق مقر جمعيته أو من اعتداء على سلامته، فتكون مصلحته في الحماية مباشرة. وقد يكون موضوع النزاع قرار ترخيص صناعي لا يمس حقا شخصيا محددا للمدافع بصورة يسهل إثباتها، وتثور حينئذ حدود قبول الطعن. فلا يجوز افتراض أن النص الدستوري ألغى جميع شروط الدعوى، كما لا يجوز استخدام القيود الإجرائية على نحو ينتهي عمليا إلى تحصين فعل حكومي من المراجعة حيث يوجب القانون إتاحة طريق للطعن.[١]

وعندما تتولى جمعية بيئية المسار القضائي تتداخل مسائل الصفة والأهلية والشخصية المعنوية والمصلحة. يتيح قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ تأسيس منظمة ذات شخصية معنوية وفق شروطه، وهذا عنصر يسمح لها بالدخول في بعض العلاقات القانونية والتقاضي بشأن مصالحها. لكنه ليس نصا عاما في الدعوى الشعبية البيئية؛ فتظل مسألة ما إذا كان يحق للجمعية مهاجمة قرار يمس البيئة من دون ضرر مباشر مسألة تتطلب مراجعة قواعد القضاء المعني، وتكييف النزاع وغاية الجمعية ونوع الحق المطلوب حمايته. وتقدم المادة التاسعة من اتفاقية آرهوس نموذجا مقارنا لتيسير مراجعة القرارات البيئية لمصلحة الجمهور والجمعيات، لكنها لا تمثل قاعدة نافذة في العراق خارج نطاق أي سند وطني مستقل.[٢]

وتؤثر كلفة التقاضي وأعباء الإثبات والخبرة في الفاعلية العملية للحق. فقد يستطيع مواطن رفع الدعوى شكلا ثم يعجز عن تحمل مصاريف تقارير مختبرية معقدة أو عن الحصول على مستندات تحتفظ بها الإدارة. ولا يعني ذلك نقل عبء الإثبات بكامله إلى الدولة في كل نزاع، لكنه يبرز أهمية سلطات المحكمة في طلب المستندات وتقييم القرائن وفق القانون، وضرورة تسبيب رفض طلبات الإثبات الجوهرية. ومن ثم ينبغي التمييز بين فتح باب القضاء وبين إتاحة مراجعة فعالة يستطيع فيها الخصوم عرض الوقائع ومناقشتها من دون تفاوت غير قابل للتدارك في القدرة على الوصول إلى الأدلة.

ثانيا: دعوى الإلغاء والتعويض ومراجعة أعمال الإدارة

إذا كان مصدر التضييق قرارا إداريا موجها إلى المدافع، كقرار غير مشروع يتصل بإيقاف نشاط جمعية أو منع اجتماع أو عقوبة وظيفية انتقامية، فقد تتوافر، بحسب طبيعة القرار والولاية القضائية، وسيلة لمراجعته أمام

---

[١] دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٩/ثالثا)؛ فؤاد هادي علي وخليفة إبراهيم عودة، «الضمانات القضائية الدولية لتنظيم حق التقاضي وأثرها في القانون العراقي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية ١٣، ع ١ (٢٠٢٤)، ص ٤١٣–٤٤٥.

[٢] قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠؛ UNECE, Aarhus Convention, art. 9, access to justice in environmental matters, https://unece.org/environment-policy/public-participation/access-to-justice.

القضاء المختص. ويقرر قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وفي مقدمتها التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، إطارا للتقاضي الإداري بشأن القرارات والأوامر الإدارية، مع تنظيم التظلم والإجراءات والاختصاص. ومن الخطأ توصيف كل قرار مؤثر في العمل البيئي بأنه قرار تختص به محكمة القضاء الإداري؛ فقد ترد استثناءات أو مسارات خاصة، كما تتغير قابلية الطعن باختلاف طبيعة العمل المطعون فيه. والمهم هو تعيين القرار والجهة والميعاد والعيب قبل تقديم وصف عام له بأنه «انتقامي».[1]

وقد تنطوي الإجراءات الانتقامية على عيب إساءة استعمال السلطة إذا ثبت أن الإدارة استخدمت اختصاصا مقررا لغرض مشروع من أجل معاقبة شخص بسبب نشاطه البيئي السلمي. غير أن النية غير المشروعة لا تفترض لمجرد تعارض الناشط مع الوزارة؛ بل تستخلص من قرائن قابلة للفحص، مثل التفاوت بين المعاملة المقررة لحالات متماثلة، والتوقيت غير المألوف للقرار، وإهمال الإجراءات المعتادة، والتصريحات المنسوبة لمسؤولين، وغياب سبب موضوعي كاف. وتقع على المحكمة مهمة تقويم هذه العناصر بصورة مجتمعة؛ إذ قد تكون هناك أسباب تنظيمية حقيقية تجيز القرار على الرغم من اعتراض الشخص على سياسة بيئية، وقد يكون السبب المعلن غطاء لتصفية نشاط حقوقي.

أما التعويض فيرتبط بإثبات الضرر وموجبه القانوني والعلاقة السببية وفق القواعد المطبقة، ولا ينشأ تلقائيا من إلغاء كل قرار. وينبغي كذلك عدم الخلط بين التعويض المستحق لمدافع تعرض لاعتداء أو فصل تعسفي، وبين التعويض عن الضرر البيئي ذاته بموجب المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة؛ فالمحل والصفة والضرر والجهة الملتزمة قد تختلف اختلافا جوهريا. وقد تجتمع الدعويان أو تتوازيا حين يقع تلوث ثم يتعرض المبلغ لانتقام، ولكن إثبات الضرر البيئي لا يثبت وحده التعويض الشخصي، والعكس صحيح.[2]

ثالثا: الحماية الجزائية والتدابير الوقائية ضد التهديد والاعتداء

عندما تنقلب المنازعة إلى تهديد بالقتل أو إصابة أو إكراه أو اعتداء، تصبح سلامة المدافع موضوعا مستقلا عن أصل الشكوى البيئية. وعلى جهات التحقيق والقضاء النظر في الوقائع وفق النصوص الجزائية المطبقة، لا في ضوء وصف اجتماعي عام للمدافع. ومن ثم يمكن أن تكون المعالجة الجزائية أحد مسارات الحماية حتى لو لم تحسم بعد مشروعية الترخيص أو ثبوت التلوث؛ فالحق في السلامة والامتناع عن الإكراه لا يتوقف على

[1] قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، المادة (٧)، وفق قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، https://dijlex.com/iq/ar/legislation/council-of-state-law-1979؛ إيناس مؤيد جاسم، «الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية» (٢٠٢٢).

[2] قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المادة (٣٢) الخاصة بالتعويض وإزالة الضرر البيئي؛ يجب فصل شروطها عن تعويض المدافع عن الأذى الشخصي.

كسب الناشط للدعوى البيئية. وتزداد الحاجة إلى التدخل السريع عندما يتعلق التهديد بمعلومات وأدلة يملكها المبلغ أو بشهادة وشيكة يمكن أن تؤثر في التحقيق.[١]

ويستدعي قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ دراسة دقيقة لا تكتفي بذكر اسمه. فهو يعرف الفئات المشمولة، وينظم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، ويتيح في المادة (٦) تدابير مثل حجب بعض البيانات وتوفير الحراسة والحماية أثناء الانتقال إلى المحكمة، كما ينص على سرية بيانات الحماية. لكن مجال انطباقه محدد بالنصوص التي تنظم الدعاوى الجزائية والإرهابية المشمولة، وإجراءاته لا تنشئ نظام حماية آليا لكل من ينتقد مشروعا بيئيا أو ينشر تحقيقا صحافيا. فالمدافع الذي يحمل صفة شاهد أو مخبر في دعوى مشمولة قد يستفيد منه عند تحقق الشروط، أما المدافع الذي يواجه ضغطا إداريا خارج هذه الأطر فلا يصح افتراض شموله لمجرد أنه «مدافع عن البيئة».[٢]

وتظهر قيمة القانون بوصفه مثالا على إمكان الجمع بين القرار القضائي وتدبير وقائي يسبق وقوع الاعتداء أو تجدده. فانتظار نتيجة الدعوى الأصلية سنوات قد يجعل الحق في الحماية عديم الجدوى عند وجود تهديد عاجل. وبالمقابل يجب أن تخضع تدابير الحماية للمعايير القانونية من حيث الضرورة والخصوصية والمدة والمراجعة، وألا تتحول هي نفسها إلى تقييد تعسفي لحرية المدافع أو انتقاص من حقوق الدفاع في الإجراءات الجزائية. والاقتراح التشريعي الممكن هو دراسة إنشاء آليات حماية أوسع للمبلغين والمدافعين السلميين عن الحقوق البيئية، مع إبقاء أحكام القانون رقم (٥٨) ضمن مجال تطبيقها الحقيقي.

رابعا: حرية النشر والمراجعة القضائية للتدابير المسكتة

قد تتخذ المضايقة صورة دعوى تشهير مبالغ فيها أو مطالبة مالية كبيرة أو إجراءات توقيف تتعلق بتعبير يثير شأنا عاما. ولا يجوز وصف كل دعوى تتقدم بها شركة أو مسؤول بأنها تكميم أو إساءة استعمال القضاء؛ فسمعة الأشخاص وحقوقهم تحظى بحماية قانونية. لكن على المحكمة أن تفحص طبيعة العبارة المتنازع عليها، وما إذا كانت واقعة محددة أو حكما قيميا، والجهة التي تناولها النقد، وحسن النية والأدلة المتاحة، وشدة الجزاء

[١] دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادتان (١٥)، (١٩)، بشأن الحق في الحياة والأمن والتقاضي؛ Declaration on Human Rights Defenders (1998), art 12(2).

[٢] قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، خاصة المواد (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (١٢)، الوقائع العراقية ٤٤٤٥؛ https://dijlex.com/iq/ar/legislation/protection-witnesses-experts-informants-victims-law-2017.

المطلوب. ويكتسب السياق البيئي أهمية حين يدور النقاش حول موارد عامة أو صحة السكان أو احتمال مخالفة سلطة الترخيص لواجباتها؛ فالمساءلة العامة تضع حدودا مناسبة للتدخل في النقاش المشروع.[1]

خامسا: الوصول إلى الأدلة والفعالية القضائية في مواجهة الامتناع الحكومي

تزداد قيمة الحماية القضائية حين يستطيع المدافع تحويل البلاغ أو الشكوى إلى وقائع قابلة للتقييم. فالوثائق المتعلقة بتصاريح المشروعات ونتائج الفحوص والتفتيش والإنذارات والدراسات البيئية تقع في كثير من الأحيان لدى الجهات الحكومية أو أصحاب النشاط. وقد يؤدي حجب المعلومات، إذا كان مخالفا للقانون، إلى إضعاف قدرة المتضررين على إثبات الضرر أو تقصير الإدارة. ولا ينشئ القانون الدولي الإقليمي تلقائيا حقا إجرائيا موحدا للوصول إلى جميع هذه السجلات في العراق، لكن الصلة بين المعلومات والإنصاف واضحة؛ فالحماية الشكلية لا تتحول إلى مساءلة عملية إذا تعذر على المحكمة فحص المستندات اللازمة للفصل في النزاع.[2]

وإذا تعلقت الشكوى بامتناع الإدارة عن التحرك إزاء خطر، فلا يكفي أن يقدم المدافع صورا أو شهادات متناقلة ثم يطالب المحكمة بإعلان المسؤولية الشاملة؛ بل يلزم تحديد واجب الجهة في العمل، وتاريخ علمها أو إمكان علمها، والإجراء الذي تملكه، وحقيقة امتناعها ومدى ارتباطه بالضرر المدعى به. وفي الوقت ذاته يجب ألا يستفاد من انعدام القياسات الحكومية لتجريد الشكوى من أي قيمة، إذا كان غياب الرصد ناشئا من إخفاق سلطة مسؤولة عنه. فالقاضي يوازن بين قابلية الإثبات والواجب الإداري في جمع البيانات، ويحرص على ألا يتحول نقص الملف الفني إلى مكافأة إجرائية للجهة المتقاعسة.

سادسا: الفصل بين الإنصاف الفردي والمساءلة المؤسسية

من الممكن أن ينجح المدافع في إلغاء إجراء اتخذ بحقه بينما تظل القضية البيئية الأصلية بلا معالجة. وقد يحدث العكس: تثبت مخالفة منشأة ويصدر أمر بإزالتها، ثم تستمر المضايقات بحق من كشفها. ومن ثم ينبغي أن تقاس الحماية القضائية بمسارين مستقلين ومتصلين: استعادة حق المدافع في السلامة والتعبير والتقاضي، ومراجعة تصرف السلطة العامة في شأن الترخيص أو التفتيش أو معالجة التلوث. ولا يكفي الانتصار الفردي في الدعوى

[1] ECtHR, Vides Aizsardzības Klubs v. Latvia, no. 57829/00, 27 May 2004؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نشرة المسجل للحكم، https://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2004/734.html.

[2] قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المواد (٩)، (١٠)، (٢٢)، (٢٤) بشأن معلومات التلوث والتقييم والرقابة، مع مراعاة القوانين الإجرائية والسرية.

الأولى لإثبات تحسن الرقابة البيئية، مثلما لا يعالج إزالة التلوث تلقائيا حق الناشط في التعويض عن اعتداء سابق.

وتظهر المساءلة المؤسسية حين يوجب القانون تفسير عمل حكومي معين أو تصحيحه، وحين يمكن تتبع تنفيذ الحكم أو القرار النهائي. ويقتضي ذلك تحديد جهة التنفيذ وموضوع الالتزام والمدة والأدلة الدالة على الامتثال، مع مراعاة أن قوة حجية الحكم ونطاق الإلزام يتوقفان على نوع القضاء والمنطوق والنظام الإجرائي. فلا يجوز افتراض أن الحكم بالتعويض يأمر الوزارة تلقائيا بنشر جميع سجلاتها، أو أن حكم إلغاء قرار فردي يلزم كل المؤسسات بإعادة تصميم سياساتها. لكن تراكم الأحكام المرتبطة بأخطاء إدارية متشابهة قد يكشف للمشرع والرقابة المالية عن مشكلة نظامية تستحق المعالجة بوسائلها الخاصة.

المبحث الثالث: الخبرة القضائية المقارنة وأثر حماية المدافعين في مساءلة السلطات العامة

أولا: اتفاق إسكازو بين الحماية الوقائية وضمان الوصول إلى العدالة

يتميز الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باتفاق إسكازو لعام ٢٠١٨، بإفراد المادة (٩) لحماية الأشخاص والجماعات والمنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية. وتلزم هذه المادة أطراف الاتفاق بضمان بيئة آمنة ومواتية لممارسة هذا الدور، واتخاذ تدابير مناسبة للاعتراف بحقوق المدافعين وحمايتها وتعزيزها، ومنع الاعتداءات والتهديدات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. ولا تقتصر الصياغة على فتح باب الدعوى بعد وقوع الاعتداء، بل تربط الأمن القانوني والفعلي للمدافع بإمكانه ممارسة حقوق الوصول إلى المعلومات والمشاركة والعدالة.[1]

وتفهم قيمة المادة (٩) على نحو أدق عند وصلها بالمادة (٨) المتعلقة بالوصول إلى العدالة. فالمدافع الذي يستطيع الطعن نظريا في قرار بيئي لكنه يتعرض لخطر انتقامي يمنعه من تقديم الشكوى لا يتمتع بانتصاف فعال بالمعنى العملي. وقد اعتمد مؤتمر أطراف الاتفاق في اجتماعه الثالث سنة ٢٠٢٤ خطة عمل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية، تتضمن محاور ومعايير للتنفيذ حتى سنة ٢٠٣٠. وهذه تطورات مؤسسية تخص الدول الأطراف بالاتفاق، ولا يجوز استخدامها للقول بأن لدى العراق واجبا تعاهديا مستمدا

[1] ECLAC, Escazú Agreement (2018), art. 9 (rights of environmental human rights defenders), art. 8 (access to justicz); https://repositorio.cepal.org/handle/11362/43583.

مباشرة من الاتفاق الإقليمي. وتستفاد منها، على سبيل التقييم المقارن، فكرة جمع الوقاية من الاعتداء والانتصاف القضائي ومتابعة فعالية التدابير ضمن سياسة حماية واحدة.[1]

ثانيا: اتفاقية آرهوس والجزاءات الانتقامية والآلية العاجلة لحماية المدافعين

تتجه اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨، في نطاق أطرافها، إلى وصل الحق في المعلومات البيئية والمشاركة في القرارات والوصول إلى العدالة. وتنص المادة (٨/٣) على ضمان عدم تعريض الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم بموجب الاتفاقية للمعاقبة أو الاضطهاد أو المضايقة بسبب مشاركتهم. ولا ينحصر الأثر في النص الموضوعي؛ فقد أنشأ اجتماع الأطراف بموجب القرار VII/9 في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١ آلية استجابة سريعة لحماية المدافعين، وانتخب مقرر خاص للمدافعين البيئيين في حزيران/يونيو ٢٠٢٢، وأعيد انتخابه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥. وتوضح الوثائق الرسمية أن نطاق الآلية يشمل صور الضغط الصادرة عن جهات عامة أو خاصة حين لا تتخذ الدولة الطرف تدابير الحماية اللازمة وفق الاتفاقية.[2]

وتتسم هذه الخبرة بأهمية خاصة لكون الخطر على المدافع قد يسبق الفصل في المنازعة البيئية الأصلية. فالاستجابة العاجلة لا تتطلب بالضرورة انتظار صدور حكم نهائي في مشروعية النشاط الملوث حتى يتحقق واجب منع المضايقة المرتبطة بممارسة الحقوق الإجرائية. لكنها كذلك لا تنشئ حصانة من الجرائم أو من القواعد الموضوعية العامة؛ فالحماية تتعلق بالممارسة السلمية المشروعة للحقوق التي يغطيها الاتفاق. وإذا نقلت هذه الفكرة إلى إطار إصلاحي عراقي، كان المطلوب إيجاد مسار سريع يتيح فحص التهديدات وتقرير تدبير الحماية متى أجازه القانون، مع مراجعة مستقلة عند رفض التدخل، بدلا من الاكتفاء بالإحالة إلى مسار القضية البيئية طويلة الأمد.

ثالثا: القضاء الأوروبي وحماية الدور الرقابي للجمعيات البيئية

أظهرت قضية Klubs Vides Aizsardzības ضد لاتفيا، التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن حماية التعبير عن المسائل البيئية ترتبط بوظيفة المجتمع المدني في مراقبة الشأن العام. فقد انتقدت منظمة بيئية أعمالا تتعلق بحماية الكثبان الساحلية وتصرفات مسؤول محلي، وواجهت

[1] ECLAC, Escazú Agreement Action Plan on Human Rights Defenders ,Decision III/2, adopted April 2024, and subsequent implementation measures ;https://www.cepal.org/en/notes/open-ended-ad-hoc-working-group-human-rights-defenders-environmental-matters.

[2] UNECE, Aarhus Convention, art. 3(8); Meeting of the Parties ,Decision VII/9, 21 October 2021; Special Rapporteur on Environmental Defenders ,mandate and functions ,https://unece.org/environment-policy/public-participation/mandate-and-functions-special-rapporteur.

حكما مدنيا ألزمها بالاعتذار والتعويض. وانتهت المحكمة الأوروبية إلى انتهاك حرية التعبير، مع التأكيد على وظيفة الجمعية البيئية في تنبيه السلطات والجمهور إلى المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة. ويستفاد من الحكم أن الرقابة على الموظف العام بشأن حماية البيئة قد تقع في قلب النقاش الديمقراطي الذي يستوجب عناية خاصة عند فرض الجزاءات على التعبير.[١]

وتختلف دلالة هذا الحكم عن القول بعدم جواز إقامة دعوى تشهير ضد جمعية بيئية مطلقا. فالمحكمة نظرت في السياق وطبيعة العبارات والأدلة والحكم الصادر وآثاره، ولم تلغ الحماية القانونية للسمعة. وتنبع القيمة العملية المقارنة من وجوب فحص ما إذا كان الجزاء يحمي حقا مشروعا بصورة متناسبة أم يثني الجمهور عن كشف المسائل البيئية. وفي المقابل تظل الوقائع الكاذبة عمدا أو الإفشاء غير المشروع لأسرار الأفراد موضوعا مختلفا يتطلب موازنة ملائمة. والنتيجة التي يمكن أن تفيد القضاء الوطني تتمثل في تدقيق سبب العقوبة وشدتها وأثرها على وظيفة الرقابة المجتمعية، ضمن القواعد الدستورية والقانونية المحلية.

وتساعد السوابق الأوروبية المتعلقة بالآثار البيئية على الحياة الخاصة والمسكن على إدراك الوجه الآخر للمساءلة. فقد نظرت المحكمة في قضية López Ostra ضد إسبانيا (١٩٩٤) إلى آثار التلوث في حياة السكان، لكنها لم تجعل حماية كل ناشط موضوع القضية بذاته. ولهذا ينبغي عدم الخلط بين هذه السابقة وبين Vides Aizsardzības Klubs: الأولى تتعلق في الأساس بحماية أشخاص من آثار التلوث، والثانية أقرب إلى حماية تعبير جمعية في انتقاد إدارة شأن بيئي. ويكشف الفصل بين المسارين كيف يمكن أن تتكامل رقابة الدولة على مصادر الضرر مع حماية من يلفت الانتباه إلى أوجه التقصير دون أن تتطابق الأسس والحقوق محل النزاع.[٢]

رابعا: القضاء الأمريكي لحقوق الإنسان بين العنف والردع القضائي للنقد البيئي

تقدم قضية Kawas-Fernández ضد هندوراس الصادر فيها حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نموذجا مرتبطا بقتل ناشطة بيئية وما ترتب عليه من التزامات التحقيق والاستجابة القضائية. وقد ناقشت المحكمة دور الدفاع عن البيئة باعتباره نشاطا متصلا بحماية الحقوق، وتناول الحكم مسؤولية الدولة في ضوء وقائع القضية والإجراءات التي اتخذتها سلطاتها بشأن الاعتداء. ولا يصح تعميم حكم المحكمة بأن مجرد جريمة يرتكبها فرد تجعل الدولة مسؤولة تلقائيا في كل نظام؛ فالمسؤولية الدولية قامت على

[1] ECtHR, Vides Aizsardzības Klubs v. Latvia, application no ,٠٠/٥٧٨٢٩ judgment of 27 May 2004, ECHR Registry press release ; https://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2004/734.html.

[2] ECtHR, López Ostra v. Spain, application no. 16798/90, judgment of 9 December 1994; cf. Vides Aizsardzības Klubs v. Latvia, 2004, regarding expressive rights of an environmental NGO.

شروط الاتفاقية الأمريكية ووقائع محددة تتعلق بالتحقيق والحماية. وتتمثل الفائدة في إظهار أن إفلات الاعتداء على المدافع من المعالجة القانونية يؤثر في أمن المجال البيئي العام، لا في حقوق الضحية وحدها.[1]

وفي قضية Baraona Bray ضد تشيلي، الصادر حكمها في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، بحثت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تجريم تصريحات تتعلق بقطع شجر الألرس غير القانوني وتصرفات أحد المسؤولين العامين. وقد رأت المحكمة أن الإدانة الجزائية انتهكت ضمانات مرتبطة بحرية التعبير والشرعية والحماية القضائية، بالنظر إلى سياق الجدل العام وخصائص الملاحقة. وهي مسألة تختلف موضوعا ووسيلة عن جريمة قتل ناشطة بيئية: ففي الأولى كان الخطر هو استعمال العقوبة لتقييد النقاش البيئي، وفي الثانية قصور الاستجابة إلى اعتداء قاتل. ويعزز الجمع بينهما فكرة أن حماية المدافعين لا تختزل في الحراسة الشخصية، بل تشمل كذلك مراجعة إساءة استعمال الأدوات القانونية ضد الكلام المتصل بالمصلحة العامة.[2]

خامسا: البيئة العراقية بين الضمانات القانونية والتحدي العملي

تقتضي الكتابة القانونية الجادة التمييز بين تقرير وجود مخاطر على المدافعين في البيئة العامة وإثبات تعرض مدافع بيئي بعينه لمخالفة من سلطة محددة. وقد سجلت تقارير حقوقية حديثة وجود شكاوى بشأن تهديدات ومضايقات يواجهها المدافعون عن البيئة في العراق ضمن فضاء المجتمع المدني؛ كما وثق تقرير للأمم المتحدة سنة ٢٠٢١ تضييقات على حرية التعبير في إقليم كردستان العراق، لكن هذا التقرير الأخير يخص نطاقا زمنيا وجغرافيا وموضوعيا معينا، ولا يقوم مقام حكم قضائي في أي شكوى بيئية محددة. ولذلك لا تعتمد الدراسة أرقاما غير متحقق من تعريفها ونطاقها، ولا تبني استنتاجا قطعيا بأن جميع الجهات العامة تنتهج سياسة موحدة ضد المدافعين.[3]

ويمكن إعادة ترتيب مشكلة الحماية من خلال ثلاث حلقات مترابطة: حلقة الوصول الآمن إلى السلطات والإبلاغ، وحلقة الحصول على الحماية من التهديد أو الانتقام، وحلقة مساءلة الجهة العامة عن البيئة أو عن تصرفها إزاء المدافع. ويختلف السند القانوني والإجراء في كل حلقة، ولذلك لا يصلح اقتراح إنشاء «محكمة للمدافعين» وحده من دون معالجة شروط الصفة والأدلة وتعدد جهات الاختصاص والتدابير الوقائية. كذلك

[1] Inter-American Court of Human Rights, Kawas-Fernández v .Honduras, Judgment of 3 April 2009 (Merits, Reparations and Costs), Series C No. 196, https://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_196_ing.pdf.

[2] Inter-American Court of Human Rights, Baraona Bray v. Chile ,Judgment of 24 November 2022, official summary published by Biblioteca del Congreso Nacional de Chile, https://www.bcn.cl/leychile/navegar?i=1191387.

[3] Human Rights Watch, World Report 2026: Iraq, environmental movement and risks reported ;https://www.hrw.org/world-report/2026/country-chapters/iraq ؛OHCHR/UNAMI ,Freedom of Expression in the Kurdistan Region of Iraq, 12 May 2021 , https://iraq.un.org/en/126770-freedom-expression-increasingly-curtailed-kurdistan-region-iraq-un-report.

لا يكفي إنشاء قناة إلكترونية للبلاغات إذا لم تتضح الجهة الملزمة بفحص الخطر والرد على الطلب وحماية بيانات مقدمه.

ولئن كان تعزيز الحماية التشريعية للمدافعين عن البيئة توصية ذات وجه عملي، فإنه يجب أن يتحدد نطاقها بالدفاع السلمي عن الحقوق ووسائل الإبلاغ والتقاضي والمشاركة، وأن تراعى فيها حقوق الدفاع في الإجراءات الجزائية والخصوصية وحرية غيرهم من المواطنين. ويمكن للمشرع أن يضع قواعد تمنع الانتقام بسبب الإبلاغ بحسن نية عن خطر بيئي أو مشاركة مشروعة في قضية، ويوضح سلطة إصدار تدابير حماية عاجلة وإجراءات مراجعتها. أما القضاء فلا يجوز له إنشاء جرائم أو اختصاصات من دون سند، وإنما يعمل ضمن القوانين القائمة ويفسرها تفسيرا متسقا مع الدستور حيث تسمح ولايته بذلك.[١]

سادسا: معيار لتقييم أثر الحماية القضائية في المساءلة العامة

يقترح البحث ألا تقاس فاعلية الحماية القضائية بعدد الشكاوى المقدمة أو بعدد الأحكام التي يحظى بها المدافعون فقط. فالشكوى قد تنتهي إلى نتيجة مشروعة بعدم ثبوت انتهاك، وقد يصدر حكم لصالح المدافع ثم لا ينفذ، كما قد تفضي حماية عاجلة إلى منع الضرر من دون نشوء دعوى طويلة. ولتجاوز الخلط يمكن اعتماد اختبار مركب يبدأ بتحديد الحق الذي مارسه المدافع بوسيلة سلمية، والخطر أو التدبير الذي تعرض له بسبب هذه الممارسة، ثم يحدد المحكمة أو الجهة المختصة بالحماية وما إذا كان تدخلها قد وقع في الوقت المناسب، وينتهي إلى تقويم الانتصاف المتحقق وأثره في استمرار كشف المخالفات وإمكان مراجعة السلطات العامة. ولا يعرض هذا الاختبار بوصفه قاعدة عراقية مدونة أو معيارا دوليا ملزما بذاته، بل استنباطا من المقارنة بين حقوق التقاضي والضمانات الوقائية.[٢]

ومن المناسب التمييز داخل التقييم بين مؤشرات الإجراء ومؤشرات النتيجة. فقبول طلب حماية عاجلة، واستدعاء الشهود، وتأمين المستندات، وإحالة اعتداء للتحقيق، جميعها إجراءات قد تكون مهمة لكنها لا تثبت وحدها تنفيذ الحكم النهائي أو زوال الخطر. أما النتيجة فتظهر في توقف الاعتداء أو تصحيح القرار غير المشروع، أو وصول المدافع إلى المحكمة من دون خوف مبرر، أو استكمال التحقيق وفق القانون، أو تقديم

[١] أسماء متعب ياس وحيدر عبد الرزاق حميد، «الحماية الوطنية للمدافعين عن الحقوق والحريات العامة في ظل الضمانات القانونية»، بلاد الرافدين ٧، ع ١ (٢٠٢٥)، ص ٩٤–١٠٥؛ محمد ثامر مخاط وهدى مالك صبير (٢٠٢٣).

[٢] هذا المعيار مقترح تحليلي لا قاعدة وطنية مستقلة؛ استلهم من دستور العراق، المادة (١٩)، ومن Aarhus Convention, arts (8)3, 9; Escazú, arts 9–8. ومن السوابق القضائية المشار إليها.

الجهة الإدارية الأدلة المطلوبة. ويتطلب الربط بالمساءلة العامة إضافة سؤال آخر: هل أسهمت هذه الحماية في تمكين رقابة حقيقية على قرار الترخيص أو التفتيش أو الاستجابة للتلوث، أم اقتصر الحكم على حق فردي مستقل لم يتصل من الناحية الواقعية بنتيجة بيئية محددة؟

وتتضح أهمية هذا المعيار في سيناريو تقديم سكان قرية شكوى بشأن تلوث المياه. فإذا هدد أحدهم بعد عرض بيانات مبدئية، كان إجراء الحماية المطلوب معنيا بأمنه وبالتحقيق في التهديد، بصرف النظر عن النتيجة النهائية لفحص المياه. وفي المسار الثاني تطلب المستندات الفنية والتحقق من مدى التزام الجهة المختصة بالتفتيش والإنذار. وقد ينتهي الأمر إلى ثبوت عدم مخالفة المصدر الصناعي؛ وعندها تظل حماية المبلغ حسن النية من الانتقام قائمة في حدود القانون، من دون أن يتحول الحق في الإبلاغ إلى قرينة بحتمية صحة البلاغ. هذا الفصل بين حماية الشخص والحسم الموضوعي للنزاع يمنع اختزال العدالة البيئية إلى معاقبة النشاط الاقتصادي أو إلى إسكات مقدم الشكوى.

النتيجة

انتهى البحث إلى أن الحماية القضائية للمدافعين عن البيئة تشكل ضمانة مزدوجة: فهي تصون حقوق الأشخاص الذين يمارسون سلميا التعبير والمشاركة والإبلاغ والتقاضي، وتسهم في توفير المعلومات والخصومة القضائية اللتين يمكن بواسطتهما مساءلة السلطات العامة عن القرارات والامتناعات البيئية. وتثبت النصوص الدستورية العراقية وجود أساس لحق البيئة السليمة وحق التقاضي والحريات المرتبطة بالدفاع الحقوقي، لكن هذه النصوص لا تلغي شروط قبول الدعوى ولا تنشئ وحدها حصانة شاملة لجميع الأنشطة البيئية.

وبين التحليل أن الحماية تتوزع بين المسار الإداري للطعن في القرار، والمسار الجزائي عند وجود تهديد أو اعتداء، وسبل جبر الضرر وفق شروطها، والتدابير الوقائية التي يجيزها القانون. ولا ينبغي الخلط بين الحماية الشخصية للمدافع وبين الدعوى التي تتناول المخالفة البيئية الأصلية؛ فقد تنجح إحداهما دون الأخرى. كما أن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ يوفر أدوات حماية مهمة داخل مجاله التشريعي، لكنه لا يقرر بمفرده نظاما عاما لكل مدافع بيئي.

وأظهرت المقارنة أن اتفاق إسكازو واتفاقية آرهوس يربطان المشاركة والوصول إلى العدالة بعدم تعرض المدافعين للاضطهاد والانتقام، بينما تبرز أحكام القضاء الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان دور الرقابة القضائية في مواجهة الاعتداء المباشر والإفراط في تقييد النقد البيئي. وهذه الخبرات لا تنشئ التزامات تعاهدية عراقية

مستمدة من الاتفاقيات الإقليمية المذكورة؛ لكنها تكشف ضوابط يمكن الاسترشاد بها في تطوير الوسائل الوطنية.

وتوصي الدراسة ببحث تنظيم حماية محددة للمبلغين والمدافعين السلميين عن الحقوق البيئية، وتيسير الوصول إلى الأدلة والإجراءات الملائمة دون الإخلال بسرية المعلومات التي يحميها القانون، وتحسين فرص التدخل الوقائي والمراجعة القضائية للتدابير الانتقامية، وتوثيق تنفيذ الأحكام والإجراءات المتخذة بشأن الشكاوى. ويتعين أن يظل معيار النجاح هو قدرة المدافع على ممارسة حقوقه بلا انتقام، وقدرة القضاء على مراجعة السلطة العامة مراجعة مستقلة وفعالة؛ لا مجرد زيادة عدد الآليات المعلنة أو الشكاوى المسجلة.

المصادر والمراجع

أولا: الدساتير والتشريعات والصكوك الدولية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٩)، (٣٣)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٦)، (١٠٠)، النص المنشور بموقع مجلس النواب العراقي: https://iq.parliament.iq/الدستور-العراقي/

٢. جمهورية العراق، قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٢، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، المواد (٩)، (١٠)، (٢٢)، (٢٤)، (٣٢)، (٣٣).
https://dijlex.com/iq/ar/legislation/environmental-protection-improvement-law-2010

٣. جمهورية العراق، قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٧، ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.
https://dijlex.com/iq/ar/legislation/non-governmental-organizations-2010

٤. جمهورية العراق، قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٥، ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، المواد (٢) إلى (١٢).
https://dijlex.com/iq/ar/legislation/protection-witnesses-experts-informants-victims-law-2017

٥. جمهورية العراق، قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ولا سيما قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣. https://dijlex.com/iq/ar/legislation/council-of-state-law-1979

6. United Nations General Assembly, Declaration on Human Rights Defenders, A/RES/53/144, 9 December 1998, arts. 1, 5, 6, 9 and 12. https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-human-rights-defenders/declaration-human-rights-defenders

7. United Nations Economic Commission for Europe, Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in

Environmental Matters (Aarhus Convention), adopted 25 June 1998, arts. 3(8) and 9. https://unece.org/environment-policy/public-participation/aarhus-convention/text

8. Economic Commission for Latin America and the Caribbean, Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean (Escazú Agreement), adopted 4 March 2018, arts. 8 and 9. https://repositorio.cepal.org/handle/11362/43583

9. UNECE, Decision VII/9, Rapid Response Mechanism for the Protection of Environmental Defenders, adopted 21 October 2021. https://unece.org/environment-policy/public-participation/mandate-and-functions-special-rapporteur

10. ECLAC, Decision III/2, Action Plan on Human Rights Defenders in Environmental Matters in Latin America and the Caribbean, April 2024. https://www.cepal.org/en/notes/open-ended-ad-hoc-working-group-human-rights-defenders-environmental-matters

ثانيا: الأحكام القضائية والتقارير المؤسسية

11. European Court of Human Rights, Vides Aizsardzības Klubs v. Latvia, application no. 57829/00, judgment of 27 May ,۲۰۰۴ registry press release and judgment . https://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/2004/734.html

12. European Court of Human Rights, López Ostra v. Spain, application no. 16798/90, judgment of 9 December 1994.

13. Inter-American Court of Human Rights ,Kawas-Fernández v. Honduras, Series C No. 196, judgment of 3 April 2009 . https://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_196_ing.pdf

14. Inter-American Court of Human Rights, Baraona Bray v. Chile, Series C, judgment of 24 November 2022; official summary as published by the Biblioteca del Congreso Nacional de Chile .https://www.bcn.cl/leychile/navegar?i=1191387

15. UNECE, Special Rapporteur on Environmental Defenders under the Aarhus Convention, official mandate and functions, revised following the 2025 re-election . https://unece.org/env/pp/aarhus-convention/special-rapporteur

16. ECLAC, Regional Agreement on Access to Information, Public Participation and Justice in Environmental Matters :Implementation Guide (2023), chs. V–VI . https://repositorio.cepal.org/handle/11362/48495

17. United Nations Assistance Mission for Iraq and OHCHR, Freedom of Expression in the Kurdistan Region of Iraq, press statement and related report, 12 May 2021 . https://iraq.un.org/en/126770-freedom-expression-increasingly-curtailed-kurdistan-region-iraq-un-report

18. Human Rights Watch, World Report 2026: Iraq ,section on environment and civil society. https://www.hrw.org/world-report/2026/country-chapters/iraq

19. United Nations Environment Programme ,Environmental Rule of Law: First Global Report (Nairobi: UNEP, 2019 .(https://www.unep.org/en/news-and-stories/press-release/dramatic-growth-laws-protect-environment-widespread-failure-enforce

ثالثا: البحوث والدراسات العربية

١. محمد ثامر مخاط وهدى مالك صبير، «المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان في العراق»، مجلة رسالة الحقوق، المجلد ١٥، العدد الثاني (٢٠٢٣)، ص ٤٧–٥٨. https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/16746

٢. أسماء متعب ياس وحيدر عبد الرزاق حميد، «الحماية الوطنية للمدافعين عن الحقوق والحريات العامة في ظل الضمانات القانونية»، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ١ (٢٠٢٥)، ص ٩٤–١٠٥.
https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/14743

٣. سعد ناصر حميد، «الحماية الدولية للناشطين في مجال حقوق الإنسان»، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٦، العدد ٢ (٢٠٢١)، ص ٢٤١–٢٨٢. https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/3723

٤. فؤاد هادي علي وخليفة إبراهيم عودة، «الضمانات القضائية الدولية لتنظيم حق التقاضي وأثرها في القانون العراقي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١ (٢٠٢٤)، ص ٤١٣–٤٤٥.
https://lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/408

٥. علي حمزة عباس، «دور القضاء الإداري في حماية البيئة»، مجلة الشرائع للدراسات القانونية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٤ (٢٠٢٤)، ص ٦٥٢–٦٨١. https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/11310

٦. مشتاق طالب ناصر، «دور القضاء الإداري في حماية البيئة المناخية: دراسة مقارنة»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد المؤتمر القانوني الأول، ص ٤٧٧–٤٩٠.
https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/16009

٧. حيدر حسين عيدان، «دور القضاء الإداري العراقي في حماية الحقوق والحريات: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ المحكمة الإدارية العليا»، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد ٦، العدد ٢٠ (٢٠٢٦)، ص ٢٠٤٨–٢٠٩٢.
https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/19581

٨. حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحق في البيئة النظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، المجلد ٢، العدد ٦٨ (٢٠٢٦)، ص ٣١–٦٢.
https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/20685

٩. إيناس مؤيد جاسم، «الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٢ (٢٠٢٢)، ص ٤١١–٤٣٠، DOI:10.55716/jjps.2022.11.2.14.